

بلوغ المرام كتاب البيوع باب الخيار 7341/4/12 هـ عبدالرحمن

البراك 861

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن

حجر رحمه الله في بلوغ المرام كتاب البيوع باب الخيار. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:00:00](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. شلون باب الخيار هو؟ نعم احسن الله اليك. انا قرأت اخر حديث هذا الحديث في بعض النسخ قبل آ قبل باب الخيار وفي

النسخة اللي عندي هو اول - [00:00:20](#)

في باب الخيار. لكن ذاكرتي قديما تخيلوا انه اخر انه اخر حديث نعم في بعض النسخ نعم في بعض النسخ هكذا لا لا هو هذا

المناسب اجي انه قبل باب الخروج وضعه في باب الخيار يعني خلاف الاصول - [00:00:42](#)

انا اذكر في وصول الخبر لما كنت احفظ البلوغ قديما في ذهنه ان هذا الحديث اخر اخر حديث من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته

البسام جعلها اول باب في الخيار احسن الله اليكم. كأنه يعني نوع من - [00:01:26](#)

وهو في الحقيقة الذي اقالة الاقالة في في البيع اللازم فيما لازم يعني في اشتباه في اشتباه لكن الواقع في اشتباه يعني له في باب

الخيام من اقال مسلما اقاله يعني قبل - [00:01:53](#)

رغبته في فسخ البيع مسلما بيعته يعني قبل رغبته في البسخ وتنازل عن المطالبة بامضاء البيع لان البائع وهذا يشمل البائع والمشتري

الاقالة تكون من البائع او المشتري. من اقارب مسلما بيعته - [00:02:20](#)

اما ان تارة يندم المشتري فيطلب من البيع يعني آ ان ان يقيه لا يقبل السلعة وتارة يندم البائع ويطلب من يعني من المشتري ان يرد

عليه السلاح يرغب في رد السلعة عليه - [00:02:53](#)

من اقارب المسلمين يعني يمكن اثاره يعني كل منهما يمكن يشعر يعني اما غابن او غيره وبهذا ترغيب في يعني رعاية المسلم ولهذا

ربط بقوله من اقال مسلما المسلم فيها نوع من التهيج - [00:03:25](#)

وذكر المقتضي للاقالة. اخوك المسلم جزاك الله خير يعني اقبل حقق رغبته رد السلعة كنت مشتريا الثمن كنت بائع من اقال مسلما

بيعته اقال الله عثرته. يوم القيامة عندك؟ لا احسن الله اليكم. بدون؟ بدون - [00:03:56](#)

الله اعلم انها تعمل يعني عفا الله عنه سيئته غفر ذنبه. يعني قريب من معنى غفر الله ذنبه. وقال عثرته عشرة الانسان بما تكون؟

عثرته المعنوية ليس المقصود عشرة عشرة رجله بل عثرته - [00:04:30](#)

في عمله وذلك بالمخالفة لتترك واجب او فعل محرم وذلك يكون بالمغفرة والله اعلم وش قال شرحا شوف الصنعاني قال بعد ان خرج

قال وصححه ابن حبان والحاكم قال وهو عنده بلفظ من اقال - [00:04:57](#)

ما قاله الله عثرته يوم القيامة. من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيامة ميتة بالقيام. يعني باطلاق ما في ما في اختصاص بالبيع

نعم ذكر القيامة فيه احسن الله اليكم. هاكو ذكر القيامة. اي زين. في الحاكم فقط - [00:05:16](#)

البسام احسن الله اليكم قال ما يؤخذ من الحديث قال في شرح الاقناع الاقالة فسخ العقد لان انها عبارة عن الرفع والازالة فليست

بيعا. ها قال لانها عبارة عن الرفع والازالة. يعني الاطالة ليست عقدا. عقد مبايعة بحيث اذا - [00:05:40](#)

قاد البائع والمشتري يصير بين ان هذا عبارة عن عقد جديد لا. هذا رفع للعقد السابق ولهذا قالوا في عبارة في الفقه يقول فلا فلا خيار فيها ولا شفعة يعني اذا - [00:06:05](#)

كان بين المتبايعين يعني اذا قال احد المتبايعين الاخر وهما في المجلس فلا خير. فلا خيار لهم. يقول والاقالة فسخ يعني ليست عقدا مبتدأ كالبيع المبتدأ الاقالة فسخ اي رفع للعقد عقد البيع السابق - [00:06:27](#)

فلا خيار فيها. اذا ليس فيها خيار المجلس وليس فيها شفعة الله اليكم قال لي قال قال في شرح الاقناع الاقالة فسخ للعقد لانها عبارة عن الرفع والازالة. فليست ببيعة. ثانيا هي - [00:06:58](#)

مستحبة للنادم. مستحبة ليست واجبة لانه اذا لزم البيع فكل يعني حر في تصرفه اكيد اللي حصل اذا قبل احد الطرفين لرغبة الاخر فذلك من الاحسان. نعم لما تقدم من حديث الباب من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة. ثالثا تصح الاقالة بلا شروط بيع - [00:07:19](#)

تصح الاقالة بلا شروط بيع. لانها فسخ للعقد وليست ببيعة. نعم وتصح في البيع ولو قبل قبضه وتصح في مكيل وموزون ومعدود ومدرع بغير كيل ووزن وعد وزرع لعلها وذرا احسن الله اليكم - [00:07:53](#)

نعم والخاصة انها لا تأخذ شروط البيع واحكامه لانها رفع للعقد وازالة له فقط رابعا لا تصح الاقالة بزيادة على الثمن المعقود به. او لا تصح الاقالة بزيادة على الثمن المعقود به. او بانقص منه او او بان - [00:08:29](#)

او بغير جنسه لان مقتضى الاقالة رد الامر الى ما كان عليه. والله هذه المسألة فيها يعني كأنه يحشرون الاقالة فيما اذا كان يعني اذا على مجرد الفص دون زيادة ولا نقص - [00:08:57](#)

قالوا هذا كأنه مراعاة لمعنى الاطالة واذا صار فيها زيادة او نقص. لم تكن اقالة محضة هذه تحتاج الى نظر واظن ما ما يبعد ان يكون فيها خلاف اذا رغب مثلا - [00:09:25](#)

يرد السلعة وقال يعني وخذ خذ خذ مني السلعة وخذ معها كذا مئة ريال تشبه مسألة العربون يعني من بعض الوجوه المغني يعني يمكن تراجعها في وقت اخر لان الوقت ان شاء الله. مضى. ان شاء الله. نعم. من بعد يا محمد - [00:09:56](#)

تقول انت خلاص اول حد اسمه له قرار يعني اختار نسخة الظاهرية ونسخة البقاعي وقال يعني وضع النسكتين دول في اول الباب وهو اجود النسخ ها نسخة اقول لهم مناسبة ولا مشاحة سهل - [00:10:37](#)

هذي ناحية فنية يقولون فنية ترتيب يعني وطلعه لا بس بالمناسبة الله يهديك على هذا ما الخيار ثابت ما هو بالمسألة خيال لكن اقالة ليست اقالة فيها فسخ البيع اليس - [00:11:24](#)

لكن فسخ الخيار ليس فيه ما في معروف بالخيار حكم شرعي لكل من المتباين الخيار. والاقالة فيها خيار اختياري يعني ان اليسا فيها فسخ فسخ لكن فسخ لازم كفسخ اه كفسخ اه احد المتبرعين في مجلس الخيار - [00:11:58](#)

هذا لازم هذا فسخ ليس بلازم. بل هو معروف واحسان. فيه مناسبة نعم - [00:12:32](#)